لا مرتد .

قوله ولا مرتد .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل عبد ا : تحل ذكاة مرتد إلى أحد الكتابين .

قوله الثاني : الآلة : وهو أن يذبح بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر بلا نزاع .

قوله فإن ذبح بآلة مغصوبة حل في أصح الوجهين .

وهما روايتان .

والصحيح من المذهب الحل .

وصححه في المغني و النظم و ابن منجا في شرحه .

قال القاضي : وغيره يباح لأنه يباح الذبح بها للضرورة .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور و منتخب الأدمي .

والوجه الثاني : لا تحل .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع .

فوائد : .

الأولى : مثل الآلة المغصوبة سكين ذهب ونحوها .

ذكره في الانتصار و الموجز و التبصرة .

واقتصر عليه في الفروع .

الثانية : يباح المغصوب لربه وغيره إذا ذكاه غاصبه أو غيره سهوا أو عمدا طوعا أو كرها بغير إذن ربه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : يحرم عليه فغيره أولى كغاصبه اختاره أبو بكر .

وقيل : إنه ميتة حكاه في الرعاية الكبرى بعد الروايتين .

والذي يظهر : أنه عين الرواية الثانية .

الثالثة : لو أكره على ذكاة ملكه ففعل حل أكله له ولغيره .

الرابعة : لو أكرهه ربه على ذبحه فذبحه : حل مطلقا .

تنبيه : ظاهر قوله إلا السن أنه يباح الذبح بالعظم وهو إحدى الروايتين والمذهب منهما .

قال المصنف في المغني مقتضى إطلاق الإمام أحمد C إباحة الذبح به .

قال : وهو أصح .

وصححه الشارح والناظم .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

قال في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم وتجوز الذكاة بكل آلة لها حد يقطع وينهر الدم إلا السن والظفر .

قدمه في الكافي وقال : هو ظاهر كلامه .

والرواية الثانية : لا يباح الذبح به .

قال ابن القيم C في أعلام الموقعين في الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث : وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام إما لنجاسة بعضها وإما لتنجيسه على مؤمني الجن .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال في الترغيب يحرم بعظم ولو بسهم نصله عظم .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع